

حكى من معلوم كسنة مثلا قال فمدون  
يصح ونعطي لمن كان وارثه في تلك الوصية وان  
كان سابقا على الحكم قال ولعله مراد ههنا  
وان لم يصر حوايه **والداعي من الامرين**  
وهو النظر في توريث المفقود نفسه من غيره  
ان لموت المفقود قبل الحكم لموته مورث  
حاضر من ورث وكفه كزوجه وعتيق  
فان لم يكن له اي لهذا الميت وارث الا  
دال المفقود بتقدير وجوده توفيقا في  
صرف ماله ولا يعطى منها شيئا لبيت المال  
ولا لورثته المفقود الذي يبين انه كان  
حاضرا وقت الحاضر او كان ميتا وقت  
كل من اكل من اكل من مقتضاه شرعا باذنا  
رجل

دس

رجل ولغيره الا باب او عم او عتيق المفقود  
وتصاير لثمة فان بيننا ان المفقود له حيا  
وقد موفى فيه الحاضر دفعنا ماله للمفقود  
ان كان موجودا او لو رسمه ان مات بعد الحاضر  
وان بيننا انه كان ميتا وقت موت الحاضر  
دفعنا لثمة الحاضر لبيت المال او لورثته  
وان كان الميت الحاضر له مع المفقود وارثا  
غيره ايضا توفيقا في صرف نصيب المفقود  
الى تبيين حاله وانما غيره فان لم يلحقه  
مذبح حيا المفقود والاموتة بل يورث  
بالحال يلقى المقتار المفقود من حيا او  
موت ولم يكتف به مقدار ما يورثه بل يورث  
بنفس دينه واليه يعيبيه في ذلك كما اذا